

حلقات نور على الدرب (161) عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

- رحمه الله - المجموعة الثالثة # كبار العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:00](#)

ايها المستمعون الاعزاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وطيب الله اوقاتكم بكل خير احييكم الى حلقة جديدة من حلقات برنامج نور على الدرب نستضيف في هذه الحلقة فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان - [00:00:16](#)

عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء بالمملكة العربية السعودية مرحبا فضيلة الشيخ مع السادة المستمعين الى هذه الحلقة. وانا كذلك ارحب بكم وبالمستمعين فضيلة الشيخ في مطلع هذه الحلقة نستعرض رسالة - [00:00:38](#)

فيها مجموعة من الاسئلة وردت لبرنامج نور الدرب من الاخ الكريم عبدالمقصود ابو العينين من مصر يقول هذه الاسئلة الرجاء الافادة والاجابة مشكورين اول هذه الاسئلة يقول بشكل عام ما حكم حلق اللحية - [00:00:56](#)

وانا سمعت او قيل لي ان هناك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الله ما استطعتم. وهل اذا حلقت اللحية علي ام لا؟ تفضل بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:17](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب اعفاء اللحية واجب وهو سنة من السنن النبوية فقد كان صلى الله عليه وسلم يعفي لحيته - [00:01:32](#)

وقد امر بذلك اجتمع في هذا الامر والفعل والمكلفون مأمورون باتباع هديه صلى الله عليه وسلم فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي - [00:02:07](#)

تمسكوا بها وعظوا عليها بالنواجز واياكم ومحدثات الامور الحديث فهذا فيه بيان الامر بالتمسك بسنته صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين التي لا تخرج عن سنته بانه بموته صلى الله عليه وسلم - [00:02:40](#)

انقطع الوحي ولكن بالنظر الى انهم يحرصون على اتباع سنته صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم قد امر باتباع سنتهم وبالله التوفيق فضيلة الشيخ اولئك الذين يحتجون احيانا ان بعض الصحابة كان يقبض لحيته ويقص ما زاد عنها كما يقال او كما يروى - [00:03:07](#)

الجواب خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم عندما نجد دليلا. نعم. من القرآن او دليلا من السنة يدل بعمومه على الحكم المطلوب او يدل على او يدل بخصوصه - [00:03:40](#)

على الحكم المطلوب ونجد شخصا ما يعمل ما يخالف هذا الدليل العبرة ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذه المسألة اجتمع فيها الامر من الرسول - [00:04:10](#)

صلى الله عليه وسلم وفعله ايضا فعندما نجد شخصا يكون له مخالفة لهذا فالعبرة بهديه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق بارك الله فيكم شيخ عبد الله. الواقع نتواصل في رسالة الاخ الكريم عبد المقصود وهي مجموعة اسئلة تصل في مجملها الى ستة اسئلة. كنت اتمنى الحقيقة ان - [00:04:37](#)

اجعل الاسئلة التي ذات اهمية وايضا لا يعمم في اسئلته. هناك بعض المستمعين الذين يرسلون برسائل لبرنامج درب اما ان تكون

الرسالة مطولة ويدور السؤال ويكرر في ثانيا هذه الرسالة واما ان يكون ايضا السؤال مجمل ليست له حدود - [00:05:04](#)

عموما في فقرته الثالثة في الرسالة يقول حكم الذبائح التي تذبح في مولد بعض الناس والتي يدعون انهم او يدعونها باسم الاولياء نعم شيخ الجواب الذبح يكون لله جل وعلا - [00:05:21](#)

وفي هذا يقول الله جل وعلا قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين واذا كانت الذبيحة اصيب بها وجه الله جل وعلا وحينئذ هذه ليس فيها شيء. اما ما يذبح - [00:05:43](#)

عند القبور او يذبح للاولياء فاذا كان فاذا كانوا يذبحون ذلك ويتقربون به للاولياء من اجل ان يدفعوا عنهم ضرا او من اجل ان يجلبوا لهم نفعا فهذا شرك اكبر - [00:06:07](#)

لا يجوز للانسان ان يقدم عليه. والذبائح ايضا لا يجوز اكلها. ومن رأى احدا يفعل ذلك فانه ينصحه لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسهه فان لم يستطع فبقبله - [00:06:27](#)

الله التوفيق وارتباط اخر في واحد من الاسئلة في الرسالة بسؤال سبق قبل قليل وهو يقول حكم اقتراض بعض الفلوس من البنك بالعلم انني محتاج لذلك المبلغ افيدوني جزاكم الله خيرا - [00:06:56](#)

الجواب القرض صورة من صور عقود الارفاق والاحسان ومثله عقد الكفالة الشخص عندما يريد ان يقترض من شخص فليس في ذلك محذور من الناحية الشرعية اما الظاهرة الموجودة في كثير - [00:07:13](#)

من البنوك من جهتي انهم يقرضون بفائدة فهذا في الحقيقة هو يسمى قرض ولكنه بيع دراهم بدرهم مثلا معجلة بدرهم مؤجلة باكثر مما دفعه الشخص لا يجوز اكثر مما اخذ الشخص - [00:08:01](#)

فلا يجوز للانسان ان يقدم على ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد. وذكر ايضا الفضة مثلا بمثل يدا بيد الى ان قال فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:08:35](#)

فعلى سبيل المثال عندما يقترض الشخص الف دولار وتكون مدة القرض سنة يعيدها الى البنك الف دولار ومئة دولار في الحقيقة هذا ليس بقرض وانما هو بيع الف دولار حاضرة بالف ومئة الى المدة المحددة بين - [00:09:04](#)

وعندما يسمى هذا قرض ويتعارفون عليه فكل قرض جر نفعاً فهو ربا. فهو ان سمي قرض فهو ربا وان سمي بيع نقود نقود حاضرة بنقود مؤجلة مع وجود الزيادة فهذا ايضا فهذا بيع وهو ربا. فعلى كل مسلم ان يتقي الله جل وعلا - [00:09:32](#)

على في نفسه وان يحرص بقدر الاستطاعة في ان يكون مكسبه حلال لانه ينفق كسبه على نفسه وعلى من تحت يده من ام واب وزوجة واولاد. فاذا كان الكسب حلالا صار فيه بركة - [00:10:02](#)

وليس فيه اثم وفيه ايضا وهو ايضا سبب من اسباب قبول الدعاء. اما فاذا كان حراما فان اكل الحرام يكون مانعا من مواعيد الدعاء وبالله التوفيق فضيلة الشيخ عبدالله على هامش هذه الصورة لو انتقلنا الى صورة تزاو في بعض الاحايين. تلك التعاملات التي تجري بين الناس خارج البنوك - [00:10:27](#)

الذي يعطي العشرة بثنتي عشر او باثني عشر الجواب. نعم هذه الصورة التي ذكرتها هي مسألة التورق وهي البيع الى اجل وفيه ظاهرة ظهرت الان على شكل موسع وهي البيع - [00:10:59](#)

بالتقسيط بمعنى ان الشخص يشتري ارضا او يشتري بيتا او يشتري سيارة ويدفع جزءا من الثمن والباقي يكون مقسطا على مدة على مثلا عشرة اشهر او اكثر من ذلك يدفع الذي عليه الدين مقدارا معيناً من - [00:11:33](#)

من الدين الذي عليه او انه يحسم من راتبه. نعم فهذا البيع ليس فيه شيء اذا كان الشخص الذي يبيع السلعة الى اجل اذا كان مالكا لها قبل ان يبيعها - [00:11:58](#)

على المشتري اما اذا كانت السلعة ليست بمملوكة له فيأتي اليه ويبيعها عليه وبعد ذلك اذهبوا هذا البائع ويشترى السلعة ممن هي عنده على سبيل المثال اذا اردت ان تشتري ارضا جئت الى الذي يبيع بالتقسيط وقلت فيه ارض - [00:12:22](#)

فلان واريد ان اشتريها فيقول اذهب وتفاهم معه واخبرني بالقيمة التي يريد ان يبيعها. فاتي واخبره بالقيمة التي يريد ان يبيعها

ولتكن عشرة الاف ريال يقول انا ابيعك هذه الارض باثني عشر الف ريال او خمستعشر الف ريال الى مدة سنة - [00:12:52](#)
فيحصل الاتفاق ويكتب العقد بينهما ثم يذهب هذا الشخص ويشترئها ممن هي ملك له كونوا بيعه لها قبل ان يملكها. والرسول صلى
الله عليه وسلم يقول لا تبع ما ليس عندك - [00:13:19](#)

فالعقود التي تحصل على هذه الصفة هذه عقود محرمة لا يجوز للانسان ان ادخل فيها على هذا الوجه. اما اذا كان مالكا للسيارة او
العمارة او الارض او الفلة او غير ذلك من - [00:13:39](#)
امور القابلة للبيع اذا كان مالكا لها قبل ان يبيعها على من يريد ان يشتريها بالتقسيط فليس في ذلك بأس وبالله التوفيق. عرض
جميل وتصور واضح حول هذه الصور التي يتعامل فيها كثير من الناس في هذا الزمن. شكر الله لفضيلتكم. انتقل بعد هذا الى -
[00:13:59](#)

جزئية اخرى في رسالة مطولة من الاخ عبدالمقصود ابو العينين يقول عندنا بعض الناس من يعطي مبلغ من المال حتى يأتي الحصاد
من المحاصيل الزراعية فيأخذ من المحصول بثمان غير ثمنه المؤجل - [00:14:21](#)
مثل يقول الذي يعطي انا اعطي على ارز اي بمثل مئة جنيه. واذا جاء الحصاد لا يدفع الا مئة رغم انه يمكن ان يكون مئة وخمسين
في وقتها الجواب من الصور المعاملات في الفقه الاسلامي - [00:14:36](#)

بيع السلام وهو عكس مسألة التورق. نعم. التي سبق الكلام فيها مسألة التورق يكون الثمن مؤجلا والمثمن معجلا وفي سورة السلم
يكون الثمن معجلا ويكون المثمن مؤجلا وهذا يحصل بين - [00:14:57](#)
الاشخاص الذين لهم حاجة في نقود معجلة بينهم وبين التجار فيأتي صاحب المزرعة الى تاجر او يكون عنده نخل مثلا نعم من اجل
التمر معه على ان يكون الكيلو بريالين ويسلم هذه الكمية في خلال مثلا - [00:15:25](#)

يعني في وقت الحصاد او في وقت الجذاذ يدفع النقود ويبقى تبقى هذه الثمرة في ذمته فهذا يسمى بسلام وعندما يتم الاتفاق بينهما
يسلم الثمن والمثمن باق. في ذمة صاحب صاحب مثلا الزرع او صاحب النخل - [00:15:56](#)
ولكن لابد ان يكون معلوما لان الرسول صلى الله عليه وسلم بين ان الشخص اذا اسلم فانه يسلم لكيل معلوم او كما قال صلى الله
عليه وسلم فحينئذ لابد ان يكون المبيع معلوما من ناحية الكم وكذلك من - [00:16:27](#)

تحيات الكيف وما ذكره السائل هذا لا بد ان يراعى ما تم عليه العقد. وما تم عليه العقد يكون هو المطلوب شرعا. اما ما لم يتعرض له
في في العقد فعندما يحصل نزاع بينهما - [00:16:53](#)
فانهما يذهبان الى المحكمة الشرعية في بلدهما ويعرضان على الحاكم الشرعي في الصورة الواقعة لان كل شخص منهما يريد ان
يتمم كلامه. لكن من المعلوم ان الاصل في هذا الباب - [00:17:17](#)

قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم. وبما ان المسلمين على شروطهم هو الذي يحسم المسائل التي من هذا النوع. والا
فلو فتح الباب واراد الشخص ان يشترط شروطه - [00:17:37](#)
ولو كانت بعد العقد فان هذا يحصل فيه ضرر والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار وبالله التوفيق بارك الله فيكم.
فضيلة الشيخ لعلنا ان شاء الله نجد في حلقة من حلقات هذا البرنامج وقتا متسعا او فيه اتساع حتى نتحدث بشكل من التفصيل
حول بعض - [00:17:57](#)

الفقهية كالتورق وبيع العينة وبعض المسائل التي اه يطلب بحثها او يطلب بحثها طلبة العلم والمتخصصون في هذا البحر بقي ايضا
جزئيا في رسالة الاخ عبد المقصود ابو العينين والوقت شارف على النهاية - [00:18:19](#)
حكم التسبيح والسبحة او ما يعرف بالسبحة هل هذا بدعة ولم ام البعض يقول بدعة حسنة وهل هناك فرق في ذلك الجواب نعم عدد
التسبيح او عد التسبيح بحصى او بخرز - [00:18:34](#)

هذا يعتبر وسيلة من الوسائل والوسائل ليس لها حصر وانما اذا كانت الوسيلة مؤدية الى المقصود الشرعي فحينئذ ليس فيها شيء.
وقد مر الرسول صلى الله عليه وسلم على امرأة - [00:18:59](#)

كانت تعد التسبيح بالحصى ثم رجع اليها ووجدها تعد وقال لها ما زلت على الحالة التي رأيتك عليها؟ قالت نعم فدلها صلى الله عليه وسلم على صفة من صفات التسبيح - [00:19:28](#)

وقال لها قولي سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته والحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ولا اله الا الله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته والله اكبر - [00:19:54](#)

عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها عدة عد التسبيح بالحصى ولكن دلها على ما هو اجمع من ذلك واكثر وبالله التوفيق - [00:20:25](#)

بارك الله فيكم. ننتقل بعد هذا الى رسالة من من رامز لاسمه بعين ميم خاء منطقة القصيم في المملكة العربية السعودية يقول سؤالي جرى بيني وبين زوجتي خصام واشتد ذلك الخصام وطلقتها بالثلاث في مكان واحد - [00:20:48](#)

ويقول انها ام لسبعة من الاطفال ولها ثلاثون عاما. ارجو من فضيلتكم ايضاح هذه المسألة وهل من حق المراجعة الجواب هذا الشخص الذي طلق زوجته بالثلاث سؤاله ناقص من وجوه - [00:21:05](#)

من هذه الوجوه انه لم يذكر صفة التلغظ بالطلاق هل هو بكلمة واحدة او انه طلاقات بلفظ مرتب بالفاء او بسم او انه ذكر الواو اعني كل طلاقة عطفها على اخرى - [00:21:37](#)

او انه ذكر الثلاثة متتابعات بدون بدون حرف من حروف العطف وفي هذه الحال لم يذكر ايضا ان هذا على سبيل التأسيس او على سبيل بالتأكيد ومن الوجوه ايضا انه لم يذكر - [00:22:12](#)

انه لم يسبق منه طلاق ما ذكر انه لم يسبق منه طلاق قبل هذا ولم يذكر ايضا انه طلقها وهي حائض او وهي طاهر ولم يذكر ايضا انه طلقها في طهر جامعها فيه او لم يجامعها فيه - [00:22:42](#)

وبناء على وجود هذه الوجوه من النقص في السؤال في امكانه ان يراجع قاضي الجهة التي هو فيها وذلك بان يشرح له صفة ما وقع من جميع الوجوه والقاضي يوجهه التوجيه الشرعي وبالله التوفيق - [00:23:06](#)

في مثل هذه المسألة فضيلة الشيخ يكثر السؤال. ولذا نحن في برنامج نور الدرب كما تفضل شيخنا الاستاذ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان. نتمنى ان يوضح السائل لمسائل الطلاق تفصيلا كما اوضح فضيلته. نرجو من الله سبحانه وتعالى ان يقي هذه المجتمعات ظاهرا - [00:23:39](#)

الطلاق وان تعيش مجتمعاتنا امنة مستقرة في بيوتها الزوجية في ختام هذه الحلقة اتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ عبدالله ابن عبد الرحمن الرديان عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للبحوث - [00:23:59](#)

العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية نأمل ان شاء الله ان نلتقي وانتم على خير في حلقات قادمة من برنامج نور على الدرب عنوان البرنامج المملكة العربية السعودية اذاعة الرياض - [00:24:15](#)

صندوق البريد ستة صفرين تسعة وخمسين. الرمز البريدي حذاشر الف خمسمية خمسة واربعين. برنامج نور على الدرب. الى اللقاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام - [00:24:31](#)